الأمم المتحدة A/C.6/63/SR.14

Distr.: General 29 December 2008

Arabic

Original: English



الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة

محضر موجز للجلسة الرابعة عشرة

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الجمعة، ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، الساعة ٢٠/٠٠

الرئيسة: السيدة رودريغيز - بينيدا (نائبة الرئيس) (غواتيمالا)

المحتويات

البند ٧٦ من حدول الأعمال: حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات حنيف المعقودة في عام ١٩٤٩ بشأن حماية ضحايا المنازعات المسلحة (تابع)

البند ٧٧ من حدول الأعمال: النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين

البند ٧٣ من حدول الأعمال: المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وحبرائها الموفدين في بعثات (تابع)

البند ٩٩ من حدول الأعمال: التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشر المحضر إلى: ,Chief, Official Records Editing Section. room DC2-750, 2 United Nations Plaza

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة على حدة.



افتتحت الجلسة في الساعة ١٠/١،

البند ٧٦ من جدول الأعمال: حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩ بشأن الإضافيين لاتفاقيات المسلحة (تابع) (A/63/118)

1 - السيدة بلوم (كولومبيا): وجهت الانتباه إلى المعلومات المقدمة من حكومتها والواردة بتقرير الأمين العام بيشأن البند (A/63/118) وقالت إن كولومبيا طرف في اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ وفي البروتوكولات الإضافية لها لعام ١٩٩٧. وذكرت أن القبول العالمي لهذه البروتوكولات من جانب جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة سيكون خطوة هامة في دعم وتعزيز القانون الإنساني الدولي. وأضافت أن كولومبيا تقوم حاليا بالتصديق على البروتوكول الإضافي الثالث. وألها، إثباتا لالتزامها الثابت بالسلم وبالقانون الإنساني الدولي، صدقت على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وأصبحت طرفا في البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة.

7 - وذكرت أن كولومبيا، امتثالا منها لهذه الصكوك، اتخذت تدابير محددة لتعزيز حماية الضحايا، بما في ذلك إصدار قانون العدل والسلام الذي ينص على معاقبة المسؤولين عن أية انتهاكات خطيرة للقانون الإنساني؛ وإنشاء آليات لتعويض الضحايا من خلال القنوات الإدارية؛ وتدريب القوات المسلحة في الأمور المتصلة بالقانون الإنساني الدولي؛ واعتماد تشريع خاص بالمعاقبة على جرائم الحرب؛ ونشر واعتماد تشريع حاص بالمعاقبة على جرائم الحرب؛ ونشر وأضافت أن وزارة الدفاع اعتمدت في عام ٢٠٠٨ سياسة بشأن إدماج معايير حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، وتعزيز قواعد الاشتباك التي أصدرها القيادة العامة الدولي، وتعزيز قواعد الاشتباك التي أصدرها القيادة العامة

للقوات المسلحة بغرض ضمان القيام بالعمليات بطريقة تحترم حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي.

7 - وذكرت أن إحدى الاستراتيجيات الرئيسية لسياسة الأمن الديمقراطية التي تأخذ بها الحكومة في مجال حقوق الإنسان إشراك السلطات المحلية والمحتمع المدني في العمل على زيادة وعي الجمهور بوجه عام. وأضافت أن كولومبيا ملتزمة التزاما ثابتا بسياسة تعزيز احترام حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي والرفض المطلق لأي إخلال بالاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية الضحايا. وذكرت أن كولومبيا، في محاولة واضحة لإثبات الشفافية والإرادة السياسية والتعاون مع منظمة الأمم المتحدة، تطوعت بتقديم تقرير في إطار آلية الاستعراض الدولي العالمي التابعة لمجلس حقوق الإنسان.

السيدة نغوين ثاي توونغ فان (فييت نام): قالت إن بلدها يدرك تمام الإدراك الآثار المدمرة للحرب على أي بلد وعلى سكانه ولهذا فقد التزمت دائما بمبادئ القانون الإنساني الدولي. وذكرت أن فييت نام طرف في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وفي البروتوكول الأول وألها تبحث إمكانية الانضمام إلى البروتوكول الثاني. وأضافت أنه صدر عدد من التشريعات والقوانين لإعمال التزامات البلد بمقتضى هذه الصكوك. وذكرت أن من المقرر في قانون الدفاع الوطني لعام ٢٠٠٥ وفيما يتصل به من اللوائح، مثل القواعد التأديبية للقوات المسلحة، أن المبدأ الأساسي للدفاع الوطني الى نشر المعرفة فيما يتعلق بالقانون الإنساني الدولي في فييت نام، اتخذت الترتيبات اللازمة لترجمة معظم الصكوك المالمة إلى اللغة الفييتنامية ونشرها. وقالت إن أفرادا عترين من الجيش الفييتنامي شاركوا في الدورات التدريبية

التي نظمتها لجنة الصليب الأحمر الدولية ثم قاموا بدورهم ٧ - وعلى الجانب الإيجابي، قال إن ثمة وعيا متزايدا بتنظيم دورات تدريبية لضباط الجيش. بالأهداف الأساسية للجنة، التي هي محل التركيز في تدقيق

و حقات العمل الدولية والإقليمية المتعلقة بالقانون الإنساني الدولي، قامت وزارة الخارجية بالاشتراك مع لجنة الصليب الأحمر بتنظيم حلقة عمل إقليمية في هانوي في عام ٢٠٠٦ بشأن موضوع "المعاهدات الجديدة وتنفيذها – منظور شرق آسيا" وأن هذه الحلقة أوصت، بين ما أوصت به، بالانضمام المبكر إلى البروتوكولات الإضافية لعام ١٩٧٧ كوسيلة لتعزيز القانون الإنساني الدولي في المنطقة. وقالت إنه يلزم، في المدى الطويل، وضع استراتيجية لمنع المنازعات تتصدى بشكل المدنين، وخاصة النساء والأطفال، من المعاناة التي لا توصف والخسائر التي تسببها الحرب. وأضافت أن المسؤولية الأولى لكل حكومة هي حماية المواطنين، ولكن التعاون الدولي في منع المنازعات المسلحة هو أيضا عامل هام.

7 - السيد يوينغ (المراقب عن لجنة الصليب الأحمر الدولية): قال إن اعتماد البروتوكولين الأول والثاني في عام ١٩٧٧ يمثل علامة من علامات الطريق في تنظيم المنازعات المسلحة، ولكن مئات الآلاف من المدنيين ما زالوا يتأثرون بالحرب ويتعرضون في كثير من الأحيان للهجمات المباشرة، والتشريد القسري، والاعتداء الصارخ على كرامتهم الشخصية، والعنف الجنسي، وتدمير ممتلكاتهم. وذكر أن المحتجزين ما زالوا يحرمون من حقوقهم الأساسية، يما فيها العلاج الكافي، ومن الضمانات الإجرائية وضمانات العدل. وقال إنه في كثير من الحالات يحال بين المنظمات الإنسانية وبين القيام بعملها. وأضاف أن هذه الصورة القاتمة هي منظمة إنسانية ذات ولاية دولية في العمل على التطبيق هي منظمة إنسانية ذات ولاية دولية في العمل على التطبيق الأمين للقانون الإنساني.

٧- وعلى الجانب الإيجابي، قال إن ثمة وعيا متزايدا بالأهداف الأساسية للجنة، التي هي محل التركيز في تدقيق واسع المدى تقوم به الحكومات والمؤسسات الأكاديمية ووسائل الإعلام. وأضاف أنه في عام ٢٠٠٦ حظيت اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ بالقبول العالمي بعد أن بلغ عدد أطرافها ١٩٤٤ دولة. وقال إن عدد أطراف البروتوكول الأول بلغ ١٦٨ دولة وعدد أطراف البروتوكول الثاني بلغ ١٦٨ دولة. وأضاف أن الاتفاق الثالث بدأ سريانه في عام ٢٠٠٧ وأن عدد أطرافه يبلغ ٣٣ دولة. وقال إنه يجري قبول معاهدات حقوق الإنسان الرئيسية الأخرى من جانب عدد متزايد من الدول.

٨ - وذكر أن اللجنة مقتنعة بأن القواعد الحالية الخاصة بحماية ضحايا الحرب هي، في مجموعها، كافية للاستجابة لتحديات المنازعات المسلحة المعاصرة وتعكس توازنا معقولا وعمليا بين مقتضيات الضرورة العسكرية ومقتضيات الإنسانية. وقال إنه تبقى مشكلة رئيسية هي تحقيق مزيد من الالتزام بتلك المعايير من جانب جميع أطراف المنازعات المسلحة، سواء كانت قوات مسلحة حكومية أو جماعات مسلحة منظمة لا تنتمي لدولة. وأضاف أن هـذا لا يعـني أنـه لا يوجد محال أو ضرورة لتوضيح أو تطوير القانون الإنساني استجابة للأوضاع الجديدة. وقال إن اللجنة تواصل بنشاط العمل في مجموعة من المشاريع كما تجري مشاورات لتوضيح المفاهيم القانونية الأساسية مثل "الاشتراك المباشر في أعمال القتال'' ووضع قواعد أكثر تفصيلا تنظم الاحتجاز. وذكر أن اللجنة عملت مؤخرا مع سويسرا في مبادرة انتهت إلى ما يعرف باسم وثيقة مونتريه بشأن الالتزامات القانونية الدولية والممارسات الجيدة للدول فيما يتعلق بعمليات الشركات الحربية وشركات الأمن الخاصة أثناء التراع المسلح. وقال إن ما تم في دبلن في أيار/مايو ٢٠٠٨ من اعتماد اتفاقية دولية جديدة تجرم بشكل شامل الذحائر

العنقودية لمنع المعاناة الواسعة للمدنيين نتيجة لهذه الأسلحة يدل على استمرار دينامية القانون الإنساني الدولي. على أنه أضاف أن أية محاولة لاستعراض مدى ملاءمة القانون الإنساني الدولي لا يمكن أن تتم إلا بعد أن يثبت أن النقص كان في القانون نفسه وليس في الإرادة السياسية. وأضاف أن من الضروري أن تتذكر الدول التزاماتها . مقتضى المادة ١ من جميع اتفاقيات جنيف الأربع التي تنص على "احترام وكفالة احترام" القانون الإنساني في جميع الظروف.

9 - وذكر أنه حدث تقدم كبير في الفترة الأحيرة في تطبيق القانون الإنساني الدولي وإعماله من خلال الآليات الدولية لمحاكمة مرتكبي أبشع الجرائم الدولية في يوغوسلافيا السابقة ورواندا وغيرهما. وقال إنه تحقق إنجاز آخر وهو بدء أعمال المحكمة الجنائية الدولية على أساس من مبدأ التكامل الذي يؤكد المسؤولية الأولى للدول في المعاقبة على حرائم الحرب والإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية. وأضاف أن ضمان الامتثال يتطلب فهم القانون والالتزام باحترامه من حانب جميع المتحاربين. وأضاف أنه يتطلب اليضا أن تقوم الدول باتخاذ مجموعة واسعة من تدابير التنفيذ الوطنية، عما في ذلك إصدار التشريعات الشاملة والأدلة العسكرية، وتوفير التدريب السليم، وإشراف القيادات داحل القوات المسلحة وقوات الأمن.

۱۰ وقال إن كثيرا من الدول قامت، على مدى العامين الماضيين بإدخال تعديلات على نظمها القانونية الداخلية للوفاء بالتزاماتها بمقتضى القانون الإنساني الدولي. وذكر، على سبيل المثال، أن الدول تقوم على نحو متزايد بمواءمة القانون الجنائي بها بحيث ينص على المحاكمة على حرائم الحرب في محاكمها الداخلية وتأكيد الولاية العامة فيما يتعلق بهذه الجرائم. وقال إن عددا متزايدا من الدول بها لجان وطنية أو هيئات أحرى لتقديم المشورة إلى الحكومات بشأن المسائل المتعلقة بالقانون الإنساني. وأضاف أن الدول الأطراف

في البروتوكول الأول ينبغي تشجيعها على إصدار الإعلان المنصوص عليه في المادة ٩٠ والخاص بقبول الامتثال للجنة الدولية لتقصي الحقائق والاستفادة من خدماتها.

11 - وقال إن إقامة الشراكات وتحقيق التعاون يزدادان بين الدول، والمنظمات الدولية، والمنظمات الإقليمية، ولجنة الصليب الأحمر الدولية، وجمعيات الصليب الأحمر الوطنية، والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، والمؤسسات الأكاديمية، والمنظمات غير الحكومية، والمجتمع المدني. وذكر، بوجه حاص، أنه يود أن يبرز الدور الخاص لجمعيات الصليب الأحمر وجمعيات الملال الأحمر الوطنية كهيئات تساعد الحكومات في تعزيز القانون الإنساني.

17 - وقال إن لجنة الصليب الأحمر الدولية تشجع الدول على أن تتابع على وجه الاستعجال وبتصميم تنفيذ القانون الإنساني الدولي على الصعيد الوطني وعلى تشجيع الدول الأحرى وتقديم الدعم لها في هذا الجهد الهام.

17 - السيد شولتز (المراقب عن الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر الوطنية كهيئات معاونة الصليب الأحمر والهلال الأحمر الوطنية كهيئات معاونة للسلطات العامة في الجال الإنساني في بلدالها مقرر في اتفاقيات جنيف، ولكنه لقي اهتماما محددا في السنوات الأخيرة استنادا إلى دراسة للدور المعاون لهذه الجمعيات قام ها الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر بناء على طلب الحكومات والجمعيات الوطنية الذي قدم في المؤتمر الدولي الثامن والعشرين لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر الذي عقد في عام ٢٠٠٣. وذكر أن الاتحاد قام، كما طلب إليه، بتقديم توصيات استنادا إلى الدراسة وأن هذه التوصيات أدرجت في قرار اعتمده المؤتمر الثلاثون الذي عقد في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧. وأضاف أن الفقرة ٣

من هذا القرار تحدد دور الجمعيات الوطنية باعتبارها هيئات معاونة، وأن الفقرة ٦ توضح هذا الدور فيما يتعلق بالمادة ٢٦ من اتفاقية حنيف الأولى لعام ١٩٤٩، وأن لهاتين الفقرتين معا أهمية كبيرة في تحديد العلاقة بين الجمعيات الوطنية وشريكاتها من الحكومات. وقال إنه يسره أن يعلم أن توافق الآراء الذي تحقق بشأن هذه المسألة في المؤتمر يجري النظر في إدراجه في مشروع قرار اللجنة السادسة بشأن جدول الأعمال، لأن اعتماد الجمعية العامة لهذه الصيغة من شأنه أن يساعد في توفير أساس أرسخ لهذه الشراكات ويؤكد دور الجمعيات الوطنية فيما يتعلق بالقانون الإنساني الدولي.

16 - وقال إنه يود أيضا أن يشدد على أهمية حماية رموز الصليب الأحمر والهلال الأحمر من اعتداءات من نوع ما ورد وصفه في المادة ٥٠ من اتفاقية جنيف الأولى. وذكر أن تكنولوجيا الإعلام والمعلومات الحديثة جعلت من الصعب قحديد المسؤولية لمنع وقمع هذه الاعتداءات على الإنترنت. وأضاف إن مما يبعث على الأسى أن ظهور المواقع الشبكية الزائفة وظهور المشاريع الاحتيالية على الإنترنت أصبح ظاهرة شائعة بعد حدوث بعض الكوارث الكبيرة. وقال إن الاتحاد يعد مشورة تقدم إلى الجمعيات الوطنية بشأن كيفية التصدي على أحسن وجه للتزييف الذي يتم على الإنترنت في بلدالها، وأعرب عن أمله في أن تتعاون الحكومات مع شريكاتها المعاونة من الجمعيات الوطنية لضمان عدم تحويل عائدات كرم الجمهور وقت الكوارث لصالح المحرمين. وأعرب عن أمله في أن تنظر اللجنة في مسألة حماية الرموز وأعرب عن أمله في أن تنظر اللجنة في مسألة حماية الرموز وأعرب عن أمله في أن تنظر اللجنة في مسألة حماية الرموز

البند ٧٧ من جدول الأعمال: النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية

والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين (A/63/121 و A/63/121) و Corr.1)

01 - السيد كابوا (فرنسا): تكلم نيابة عن الاتحاد الأوروبي، والبلد المرشح جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وبلدي عملية الاستقرار والارتباط ألبانيا والجبل الأسود، بالإضافة إلى أوكرانيا وأيسلندا وجمهورية مولدوفا، فقال إن الاتحاد يلاحظ مع الارتياح زيادة عدد التوقيعات على اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ وعلى البروتوكولين الاختياريين لهما، وحث الدول على تنفيذ هذه البروتوكولين الاختياريين لهما، وحث الدول على تنفيذ هذه المقررة في هاتين الاتفاقيتين لم يكن الغرض الأول منها هو منفعة الأفراد وإنما جماية الدول الموفدة وتمكين البعثات الدبلوماسية والقنصلية من القيام بعملها بكفاءة باعتبارها مثلثة لهذه الدول. وأضاف أن الموظفين الدبلوماسيين والقنصليين ملزمون من حانبهم باحترام قوانين والدولة المستقبلة.

17 - وقال إن مسؤولية الدولة المستقبلة عن حماية البعثات الدبلوماسية والقنصلية في أراضيها هو من صميم القانون الدولي المتصل بالعلاقات الدبلوماسية. وأضاف أن السلامة البدنية للبعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين شرط لقيامهم بعملهم بطريقة سلسة كما أنه يحقق المصلحة المشتركة. وأضاف أن الاتحاد الأوروبي يقلقه عميق القلق استمرار الاعتداءات، وخاصة الاعتداءات المتعمدة، الموجهة ضد البعثات الدبلوماسية والقنصلية وموظفيها واستمرار الانتهاكات الأخرى لاتفاقيتي فيينا. وحث الدول الأعضاء على أن تبذل كل ما في وسعها لمنع وحث الدول الأعضاء اللها الما وقعت برغم ذلك، بالتحقيق فيها وتقديم مرتكبيها إلى المحاكمة. وقال إنه يود أيضا أن يستجع الدول على الاشتراك في حوار مع البعثات

الدبلوماسية في أراضيها لتحديد أكثر الطرق فعالية لحمايتها. وأضاف أن إحلال أي دولة بالتزاماتها بمقتضى اتفاقيتي فيينا يثير بوضوح مسؤوليتها الدولية ويرتب عليها التزاما بحبر الضرر وربما باتخاذ إحراءات تعويضية أخرى. وقال، أخيرا، إنه يحث الدول على الامتثال للإحراءات المتعلقة بتقديم التقارير كما وردت في قرار الجمعية العامة في إطار بند حدول الأعمال.

۱۷ – السيد إريكسن (النرويج): تكلم باسم بلدان السمال (أيسلندا والدانمرك والسويد وفنلندا والنرويج) فقال إن الالتزام بحماية المبعوثين الأجانب موجود في التقاليد القانونية لجميع الثقافات، لأن نظام التعاون الدولي يتوقف على حماية ممثلي الدول. وذكر أن بند حدول الأعمال المتعلق بذلك وضع على الجدول منذ ما يقرب من ٣٠ سنة بناء على طلب بلدان الشمال، ولكنه ما زال مسألة تبعث على القلق. وأضاف أن الدولة المستقبلة ملزمة، وفقا لمبادئ وقواعد القانون الدولي المقبولة عالميا، بضمان حماية الممثلين والقنصليين وأبنيتهم وحماية البعثات والممثلين الموفدين إلى المنظمات الدولية، لا حماية أفراد بذواتهم وإنما التشديد على أن الممثلين الدبلوماسيين والقنصليين عليهم احترام قوانين الدولة المستقبلة ولوائحها.

1 \ العنف الموجهة ضد الممثلين الدبلوماسيين والقنصليين وضد البعثات الدبلوماسية والقنصلية وضد ممثلي المنظمات الدولية وموظفيها وينبغي ألا تمر دون عقاب. وذكر أن ثمة ضرورة للتعاون الوثيق وتبادل المعلومات من أجل منع هذه الانتهاكات. وأضاف أنه إذا أحفقت الدولة المستقبلة في توفير الحماية اللازمة فإن من حق الدولة التي يلحق كما الضرر أن تطالب بالتعويض فورا عما لحق كما من الخسائر أو الأضرار.

19 - وقال إن بلدان السمال ترحب بانضمام الدول الأطراف الجديدة إلى الصكوك المتعلقة بحماية البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين وتناشد جميع الدول التي لم تنضم بعد إليها أن تقوم بذلك. وأضاف أن بلدان الشمال تحث الدول على مواصلة الإبلاغ عما يقع من انتهاكات إلى الأمين العام؛ وقال إن إجراءات الإبلاغ تساعد على زيادة وعي المجتمع الدولي وتشجيع الجهود المبذولة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين.

· ٢ - السيد موريل (كندا): تكلم باسم محموعة بلدان أستراليا وكندا ونيوزيلندا فرحب بتقرير الأمين العام (Corr.1 و Add.1 و A/63/121). وذكر أن إحدى قنصليات كندا تعرضت لهجوم خطير في عام ٢٠٠٧ كما قتل قبل ذلك دبلوماسي كندي، هو السيد غلين بيري، في هجوم انتحاري بالقنابل وقع في أفغانستان. وأضاف أن مثل هذه الحوادث تبرز أهمية التدابير الفعالة لتعزيز حماية أمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية وموظفى هذه البعثات. وقال إن الهجمات التي يتعرض لها الموظفون القنصليون مسلّم من الجميع بأنها جريمة دولية خطيرة تزداد بشاعتها عندما يكون الضحايا مكرسين حياقهم لتحسين حياة الناس في البلدان التي يعملون بها. وذكر أن الدبلوماسيين يعملون في كثير من الأحيان في ظروف خطرة جدا في مناطق التراع وأن التدابير المستخدمة تقليديا لحمايتهم لم تعد كافية. وقال إن المعاهدات المتعلقة بحمايتهم يجب أن يتم التصديق عليها وأن الحرائم الموجهة ضدهم يجب المعاقبة عليها. وذكر أن من الصروري محاكمة الجناة ومن يقومون بمساعدهم أو تحريضهم. وأضاف أن من الضروري أن يفهم السكان المحليون وأن يقدروا الأهداف الإيجابية التي يسعى إلى تحقيقها الدبلوماسيون، وخاصة في الأزمات ومناطق التراع. وقال إنه

يجب ألا تكون الأبنية الدبلوماسية والقنصلية أهدافا ملائمة للتعبير عن السخط السياسي.

٢١ - السيد زهو يونغ (الصين): قال إن المصلحة المشتركة لجميع المدول تقتضي تعزيز حماية البعثات الدبلوماسية والقنصلية وموظفيها وفقا لاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣ وغيرهما من قواعد القانون الدولي ذات الصلة. وذكر أنه ضمانا للمحافظة الفعالة على النظام العالمي يتعين أن تكون البعثات الدبلوماسية قادرة على القيام بوظائفها بطريقة طبيعية. وأدان جميع الاعتداءات عليها وأعرب عن قلقه الشديد لحوادث التحرش والتدمير المختلفة التي وقعت على مدى العامين الماضيين. وقال إن اتفاقيتي فيينا تفرضان على الدول المستقبلة واجبا حاصا في حماية البعثات وموظفيها. على أنه أضاف أن الدول في وفائها بهذا الالتزام تتصرف بطرق مختلفة. وأضاف أن كثيرا من الدول، ومنها الصين، تتخذ تدابير وقائية قوية: حيث توفر حراس الأمن المخصوصين بشكل دائم، وتحتفظ باتصالات مستمرة مع البعثات لتحذيرها من المخاطر التي يتعرض لها أمنها وسلامتها والاستماع إلى طلباتها في هذا الصدد. وقال إن تدابير الأمن يتم تشديدها في الأوقات الحساسة. وذكر أن بعض الدول الأحرى تركز على ما يتم بعد وقوع الاعتداء بانتقال المسؤولين إلى موقع الاعتداء ومحاكمة الجناة وتقديم التعويض. وقال إن هذا بلا شك جزء أساسي من مسؤولية المسألة وتدعو جميع الدول التي لم تصبح أطرافا فيهما بعد أن الدولة المستقبلة، ولكن واحبها الأول بمقتضى الاتفاقيتين هو الوقاية. وذكر أنه ينبغي للدول المستقبلة أيضا أن تعتمد تدابير تشريعية وإدارية وقضائية لتحسين إجراءاها، حاصة بالتحقيق مع من يعتدون على الأبنية الدبلوماسية والقنصلية ومحاكمتهم، كما ينبغي لها تحريم هذه الأعمال في قانولها الداخلي. وأضاف أن الرأفة في مثل هذه الأمور لا تخدم حدوث انتهاكات. مصالح الدولة المرسلة أو الدولة المستقبلة. وقال إنه ينبغي

أيضا أن تعتبر الدول المستقبلة مسؤولة عن الإخفاق في الوفاء بالتزاماها بمقتضى اتفاقيتي فيينا. وأضاف أنه في آذار/مارس و نيسان/أبريل ٢٠٠٨ تعرضت البعثات الدبلوماسية والقنصلية الصينية في بعض البلدان لهجوم عنيف وأشعلت النار في بعضها وتم تحطيم بعضها وتدميره، كما اعتدي على بعض الموظفين وتمت إصابتهم. وقال إن الصين تقدر الخطوات التي تتخذها الدول المعنية للتصدي للحالة بعد وقوع الاعتداء، بما في ذلك دفع التعويض وتعزيز الأمن. على أنه أضاف أن التدابير الوقائية الفعالة هي أيضا جزء من التزامات الدول.

٢٢ - السيدة تانسو - سيتشكين (تركيا): ذكرت أن البعثات الدبلوماسية والقنصلية لبلدها وموظفي هذه البعثات كانوا أهدافا للإرهاب وأن كثيرا من الدبلوماسيين الأتراك لقوا حتفهم في هجمات قامت بها منظمات إرهابية. وقالت إنه في ضوء اتفاقيتي عام ١٩٦١ وعام ١٩٦٣ ينبغي أن تعطى أولوية عالية لضمان حماية جميع البعثات والدبلوماسية والقنصلية وجميع الممثلين. وأضاف أن اتفاقية منع الحرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون، والمعاقبة عليها لعام ١٩٧٣ تقضي بتجريم الأعمال العدائية الموجهة ضد الموظفين الدبلوماسيين. وذكرت أن تركيا ترحب بانضمام ١٩ دولة أخرى إلى هذين الصكين منذ التقرير السابق للأمين العام بشأن هذه تبادر إلى ذلك. وأضافت أن قرار الجمعية العامة ١٦٨/٣٥ وما أعقبه من قرارات أنشأت آلية قيمة لتوجيه اهتمام الدول إلى الانتهاكات الخطيرة للأبنية الدبلوماسية وتقديم تقارير عن الإجراءات التي اتخذت ضد الجناة. وحثت الدول على الاتصال مباشرة وفي الوقت المناسب بالدولة المرسلة في حالة

7 08-56721

٢٣ - وقالت إلها تلاحظ مع الأسف أنه وردت في تقرير الأمين العام (A/63/121) في سياق المسألة القبرصية بعض الادعاءات التي لا أساس لها. وذكرت أن ثمة سلطة تمارس عملها في الجزء الشمالي من الجزيرة وأن هذه السلطة لديها وكالات إنفاذ قوانين تتسم بالكفاءة وتستطيع الشرطة القبرصية اليونانية أن تتعامل معهم. على أنها أضافت أن الجانب القبرصي اليوناني يتبع منذ عقود سياسة عدم التعاون مع الجانب القبرصي التركي، وخاصة في مكافحة الجريمة. وقالت إنه ينبغي للجانب القبرصي اليوناني، بدلا من التهرب من مسؤولياته ووصف كل مسألة بأنها تتصل بما يسمى "الغزو"، أن يتعاون مع السلطات القبرصية التركية. وأضافت أنه ليس من الضروري الإشارة إلى أن تركيا تدخلت في عام ١٩٧٤ كدولة ضامنة في حدود حقوقها ومسرؤولياتها بمقتضى اتفاقات عام ١٩٦٠. وأضافت أن الجانب القبرصي التركي هو الذي يصر منذ ذلك الوقت على تشكيل لجنة فنية مكرسة تماما لمنع الجريمة وأن الجانبين اتفقا مؤخرا على تشكيل لجان فنية تتولى الأمور اليومية في الجزيرة.

75 – السيد مورين (جمهورية فترويلا البوليفارية): قال إن حكومته ترفض رفضا قاطعا أية محاولة للاعتداء على أمن البعثات الدبلوماسية والقنصلية. وذكر أنه حيثما وقع أي اعتداء من هذا القبيل في أراضيها، قامت السلطات المختصة على وجه السرعة بالتحقيق في الحادث لتحديد الجناة ومحاكمتهم وفقا للقانون الداخلي. وقال إنه في مثل هذه الحالات تم إخطار البعثة التي تعلق بما الأمر فورا بالتدابير التي اتخذها الحكومة لتعزيز الاحتياطات الأمنية الخاصة بما لمنع أي تكرار للحادث. وأضاف أن حكومته ملتزمة بحماية البعثات الدبلوماسية والقنصلية المعتمدة وحماية موظفيها في أراضيها، وفقا لمقتضيات المعاهدات الدولية والقانون العرفي ووفقا لتشريعاها الخاصة.

و 7 - السيد الحبيب (جمهورية إيران الإسلامية): ذكر أن بلده يعلق أهمية كبيرة على أمن وسلامة البعثات الدبلوماسية وأمن وسلامة الممثلين وأنه ملتزم باتخاذ كل الخطوات اللازمة لتعزيز حمايتهم. وأضاف أن إيران لديها وحدة شرطة خاصة لهذا الغرض وألها أنسأت مؤخرا لجنة وطنية في وزارة الخارجية لتنسيق التدابير التي تتخذها مختلف الوكالات الحكومية من أجل تأمين سلامة وأمن البعثات الدبلوماسية والقنصلية وموظفيها. وقال إنه سيتم العمل على أن تكون تأخير. وأضاف أن جميع الدول ملزمة وفقا للقانون الدولي تأخير، وأضاف أن جميع الدول ملزمة وفقا للقانون الدولي باحترام حصانة وحرمة البعثات الدبلوماسية والقنصلية وموظفيها وحمايتهم من أي انتهاك.

٢٦ - وأعرب عن القلق الشديد للانتهاك المنتظم والمستمر من جانب القوات الأجنبية في العراق لأمن وسلامة البعثة الدبلوماسية والبعثة القنصلية لبلده. وذكر أنه وقعت عليهما عدة اعتداءات في العامين الماضيين. وأضاف أنه في ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ هاجمت القوات العسكرية التابعة للولايات المتحدة القنصلية العامة في مدينة إربيل واحتلت مبناها. وقال إنها اختطفت ٥ من الموظفين القنصليين وصادرت بعض الوثائق الرسمية والحواسيب وأحدثت إتلافا بالمباني. وذكر أنه تم إبلاغ الأمين العام بهذا الحادث برسالة مؤرخة ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ (A/61/706-S/2007/28) طُلبت فيها استجابة عاجلة وحاسمة من جانب الأمم المتحدة. وأضاف أنه أرسلت رسالتين أخريين بشأن هذا الموضوع على سبيل المتابعة. وذكر أن الأشخاص المختطفين تعرضوا للتعذيب البدين والعقلي وأن ثلاثة منهم ما زالوا محتجزين. وأضاف أنه وقعت حوادث أخرى يومي ٧ نيسان/أبريل و ٨ أيار/مايو ٢٠٠٧ تعرضت فيها القنصلية العامة في البصرة للهجوم والتدمير من حانب القوات العسكرية البريطانية، وأنه في ١٣ حزيران/يونيه

حانب قوات الولايات المتحدة في بغداد؛ وأنه في المارغسطس ٢٠٠٧ تم احتجاز ثلاثة دبلوماسيين آخرين، آب/أغسطس ٢٠٠٧ تم احتجاز ثلاثة دبلوماسيين آخرين، كما تم احتجاز دبلوماسي آخر مع ممثلين لوزارة الكهرباء. وأضاف أنه في ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ تم احتجاز أربعة موظفين وأربعة من حراس الأمن بالقنصلية العامة في البصرة بواسطة أفراد عسكريين أجانب. وقال إن أعمال العنف هذه، التي تتحمل مسؤوليتها الأولى حكومة الولايات المتحدة الأمريكية وحكومة المملكة المتحدة، تشكل انتهاكا للقانون الذي ينظم العلاقات الدبلوماسية والقنصلية و هدد الحصانة الدبلوماسية والقنصلية وقدد الولايات المتحدة أن تفرج على الفور عن الموظفين القنصليين الدين احتجزهم وأن تقدم التعويض عما تسببت فيه من تلف. وأضاف أنه ينبغي لسلطات العراق أن تواصل جهودها للتحقيق في هذه الحوادث وتحديد الجناة ومحاكمتهم.

77 - السيدة راموس (كوبا): قالت إن وفدها يدين إدانة قاطعة انتهاكات حماية وأمن البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين. وذكرت أنه ينبغي ألا يفلت المسؤولون من العقاب وأن تتخذ الدول التدابير الداخلية اللازمة لحظر قيام أي أفراد أو جماعات أو منظمات بأنشطة في أراضيها تشجع على ارتكاب هذه الأعمال أو التحريض عليها أو تنظيمها أو ارتكاها. وأضافت أن حكومتها اتخذت التدابير اللازمة لمنع ارتكاب هذه الأعمال وذكرت ألها تقوم بتأمين أبنية البعثات سواء في أماكن العمل الرسمي أو في أماكن إقامة الدبلوماسيين. وقالت إن الاعتداءات الموجهة ضد المثلين الدبلوماسيين هي أعمال المشدد. وأضافت إن التفاقيات الدولية المتعلقة بحماية المشدد. وأضافت أن الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية

الدبلوماسيين يجب أن يلترم بها التزاما دقيقا، ورحبت بانضمام ١٩ دولة مؤخرا إلى هذه الاتفاقيات.

٢٨ - السيدة شونمان (إسرائيل): قالت إن بلدها يعلق أهمية كبيرة على التدابير الفعالة لتعزيز وحماية أمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين. وذكرت أن البعثات الإسرائيلية كانت لزمن طويل هدفا متعمدا للهجمات الإرهابية. وقالت إنه على الرغم من بعض التطورات الدولية الإيجابية وتزايد الوعي بضرورة الحماية الدبلوماسية، فإن الهجمات العنيفة والتهديدات الإرهابية ضد أبنية البعثات وضد الممثلين، بما فيها بعثات وممثلي إسرائيل، ما زالت مستمرة. وطالبت المحتمع الدولي باتخاذ جميع الخطوات اللازمة لتوفير الحماية الكافية لهم وحثت جميع الدول على اتخاذ التدابير الوقائية التي تتناسب مع التهديدات الحالية من جانب الإرهابيين، وفقا لقرار الجمعية العامة ٣١/٦١. وأعربت عن أملها في أن يساعد التصميم والتعاون الدوليان على ردع الدول التي تيسر الأنشطة الإرهابية الموجهة ضد البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين. وأضافت أن إسرائيل ملتزمة بالامتثال لأحكام اتفاقيتي فيينا وجميع صكوك القانون الدولي الأخرى ذات الصلة. وقالت إنه يجب على اللجنة السادسة أن تؤكد الالتزامات التي ترتبها على الدول المادة ٢٩ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، وهيي اعتبار شخص الممثل الدبلوماسي ذا حرمة واتخاذ جميع الخطوات المناسبة لمنع أي اعتداء على شخصه أو حريته أو كرامته. وأضافت أنه لمنع هذه الاعتداءات يتعين على الدول المستقبلة أن توجه عناية خاصة، على الصعيدين الوطني والمحلي، إلى حماية الأبنية الدبلوماسية والقنصلية. وحثت المحتمع الدولي على التعاون في ضمان الوفاء بمذه الالتزامات.

79 - السيدة يوانو (قبرص): تكلمت ممارسة لحق الرد فقالت إلها تأسف لاضطرارها إلى العودة إلى بعض

الملاحظات غير الدقيقة والتي لا سند لها التي أبدها المتكلمة السابقة التي ارتأى وفدها لسوء الحظ ضرورة تحويل مسألة الحماية الدبلوماسية إلى مسألة سياسية. وذكرت أن المثلة المعنية كانت تشير إلى محاولة من جانب وفدها هي للاستجابة إلى مذكرة مقدمة من الكرسي الرسولي تتعلق بحادث وقع في أراضي قبرص (A/63/121) الفقرة ٩). وأضافت أن وفد تركيا ادعى أن هناك سلطات قبرصية تركية متميزة عن حكومة قبرص. على ألها أضافت أن من الواضح كل الوضوح من هي الحكومة التي تمثل قبرص والتي هي طبقا لدستور قبرص حكومة "واحدة لا تتجزأ". وقالت إن مما يؤسف لـه أن حكومـة قـبرص لم تـستطع منذ عام ١٩٧٤ أن تمارس سيطرتها الفعالة على جزء من أراضيها بسبب استخدام القوة من جانب دولة عضو بالأمم المتحدة ما زالت تواصل احتلال جزء كبير من هذه الأراضي. وأضافت أنه ليس من قبيل الصدفة أن بلدا واحدا هو الذي لم يعترف بمن هي الحكومة الشرعية في قبرص. وقالت إن المتكلمة المذكورة أنكرت أنه حدث غزو لبلدها في عام ١٩٧٤ على الرغم من أن قرارات عديدة لجلس الأمن قد سلمت بذلك. وتساءلت عما إذا كان هذا الوفد يستطيع أن يفسر ذلك، أو يفسر في الواقع الاحتفاظ بقوة عـسكرية كـبيرة في أراضـي دولـة أجنبيـة أحـرى، وهـو ما يشكل انتهاكا للقانون الدولي وفقا لميثاق الأمم المتحدة.

البند ٧٣ من جدول الأعمال: المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات (تابع) (A/C.6/63/WG.1/DP.1)

٣٠ - السيدة تيلايان (اليونان) (رئيسة الفريق العامل المعني بالمساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة و خبرائها الموفدين في بعثات): قدمت تقريرا عن نتائج احتماعات الفريق العامل فقالت إن الفريق قرر أن يواصل مكتب اللجنة المخصصة

المعنية بالمساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات العمل كصديق للرئيس خلال اجتماعات الفريق العامل. وذكرت أن السيد فلوريس مونتيري (بوليفيا) والسيد زين الدين (ماليزيا) لم يكونا حاضرين للعمل بهذه الصفة ولهذا تمت دعوة مجموعة دول أمريكا اللاتينية والبحر الكاريي ومجموعة الدول الآسيوية لتسمية ممثلين للعمل كصديقين للرئيس لضمان تمثيل جميع المجموعات الإقليمية.

۳۱ – وقالت إنه عرض على الفريق العامل تقرير اللجنة المخصصة (A/63/54) ومذكرة من الأمين العام بشأن ضمان مساءلة موظفي الأمم المتحدة والخبراء الموفدين في بعثات فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب في عمليات حفظ السلام (A/60/980)، ومذكرة من الأمين العام بشأن المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة والخبراء الموفدين في بعثات (A/62/329) وتقرير الأمين العام لعام ٢٠٠٨ عن هذا الموضوع (A/63/260) و (Add.1).

٣٢ - وذكرت أن الفريق العامل عقد أربع جلسات في أيام ١٥ و ١٥ و ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ وأنه اعتمد برنامج عمله في جلسته الأولى. وأضافت أنه يلزم مزيد من الوقت لتقييم المعلومات الواردة من الحكومات والتي تضمنها تقرير الأمين العام، وأنه بناء على رغبة اللجنة المخصصة قام الفريق العامل بالتركيز على ورقة العمل غير الرسمية المتعلقة بالتعاون الدولي التي أعدها رئيس اللجنة المخصصة. وأضافت أنه بعد مناقشة هذه الورقة تم إعداد ورقة عمل غير رسمية منقحة وإصدارها بوصفها الوثيقة A/C.6/63/WG.1/WP.1.

٣٣ - وقالت إن مناقشات الفريق العامل تمت على مرحلتين. وذكرت أنه تم أولا النظر في ورقة العمل

غير الرسمية المتعلقة بالتعاون الدولي والتي كانت اللجنة المخصصة قد أعدتما بغرض تحديد مبادئ التعاون الدولي ذات الصلة التي يكون من المفيد أن تكمل العناصر الواردة بقرار الجمعية العامة ٢٣/٦٢ بشأن المسؤولية الجنائية لموظفي الأمم المتحدة والخبراء الموفدين في بعثات. وأضافت أن عدة وفود أعربت عن رأي مؤداه أن القرار يعتبر نقطة مرجعية لمناقشات الفريق العامل. وقالت إنه تم الاتفاق أيضا على أن من الضروري التركيز على مبادئ التعاون الدولي العامة التي أحدت في الظهور. وذكرت أنه أحريت عندئذ مناقشة وجيزة لورقة العمل غير الرسمية روعيت فيها الاقتراحات الشفوية والكتابية المختلفة التي قدمت في اللجنة المخصصة وتم تسجيلها في تقريرها.

٣٤ - وقالت إلها قامت على أساس التعليقات والاقتراحات المختلفة المتعلقة بالصياغة والمقدمة من الوفود بإعداد وتقديم ورقة العمل غير الرسمية المنقحة لينظر فيها الفريق العامل. وأضافت أن الورقة المنقحة كان لها غرضان: أن تعكس اتجاه الرأي الذي أخذ في الظهور بتضمين وجهات النظر المختلفة بشأن النسخة السابقة التي أعربت عنها الوفود في اللجنة المخصصة وفي الفريق العامل، وأن تكون أساسا للمناقشة والتفكير بشأن مشروع القرار المقدم في عام ٢٠٠٨، وخاصة فيما يتعلق بإمكانية إضافة بعض الأحكام الخاصة المتعلقة بالتعاون الدولي.

٣٥ - وقالت إن ورقة العمل المنقحة أعدت بحيث تقرأ مع قرار الجمعية العامة ٦٣/٦٢. وأضافت أنه حذفت من الورقة المنقحة بعض فقرات المشروع السابق المتعلقة بمسائل كانت محل مناقشات سابقة وتم التصدي لها على وجه كاف في القرار، مثل الفقرة المتعلقة بامتيازات المنظمة وحصاناتها. وذكرت أن بعض الوفود أعربت عن تقديرها لورقة العمل غير الرسمية الأصلية على اعتبار أن الوسائل المثارة في الورقتين غير الرسميتين ينبغي أن تظل معروضة لمزيد من النظر،

بينما أيد آخرون ورقة العمل المنقحة واعتبروا أنما تمثل حلا وسطا وأساسا لإدراج إشارة لجوانب معينة من التعاون في مشروع القرار. وأضافت أنه أبديت تعليقات كتابية وشفوية على ورقة العمل غير الرسمية المنقحة، يما في ذلك اقتراح من الوفد الروسي (A/C.6/63/WG1/DP.1) وورقة غير رسمية تتعلق بالتعاون الدولي قدمتها كوبا نيابة عن الدول الأعضاء في حركة عدم الانحياز وهي تحتوي على عناصر يمكن إدراجها في مشروع القرار.

٣٦ - وقالت إن مناقشات الفريق العامل أسهمت في إعداد قرار بشأن الموضوع وأن عناصر ورقة العمل غير الرسمية المنقحة وبعض المقترحات المقدمة من الوفود تم تضمينها في المشروع.

البند **٩٩** من جدول الأعمال: التدابيسر الراميسة المراميسة المراميسة على الإرهاب الدولسي (تابع) (A/63/37) و A/63/281 و A/63/281 و A/63/281 و S/2008/431

77 - السيد بيريرا (سري لانكا): (رئيس الفريق العامل): أشار إلى أن اللجنة قررت في جلستها الأولى إنشاء فريق عامل بغرض الانتهاء من مشروع الاتفاقية الشاملة بشأن الإرهاب الدولي، ومواصلة مناقشة مسألة عقد مؤتمر رفيع المستوى برعاية الأمم المتحدة لإعداد استجابة منظمة مشتركة من جانب المجتمع الدولي للإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره. وذكر أن الفريق العامل عقد جلستين وأجرى مناقشة غير رسمية. وأضاف أنه عرضت على الفريق تقارير اللجنة المخصصة المنشأة بقرار الجمعية العامة 10/17 عن دورتيها الحادية عشرة والثانية عشرة (10/17 عن والتقرير الشفوي المقدم من رئيس الفريق العامل خلال والتقرير الشفوي المقدم من رئيس الفريق العامل خلال ورسالتين من الممثل الدائم لمصر إحداهما موجهة إلى الأمين ورسالتين من الممثل الدائم لمصر إحداهما موجهة إلى الأمين

العام (A/60/329) والأخرى موجهة إلى رئيس اللجنة السادسة (A/C.6/60/2).

٣٨ - وقال إن الفريق العامل قرر في جلسته الأولى أن يمضي في مناقشة المسائل المعلقة المتصلة بمشروع الاتفاقية الشاملة ثم ينظر في مسألة عقد مؤتمر رفيع المستوى. وذكر أنه بوصفه رئيسا للفريق قام، بالاشتراك مع منسقة مشروع الاتفاقية، السيدة تيلاليان، بإجراء اتصالات ثنائية مع الوفود المعنية بشأن المسائل المعلقة. وأضاف أن المنسقة أجرت أيضا جولة من الاتصالات الثنائية فيما بين الدورات. وقال إن الفريق العامل تلقى تقريرا عن نتائج هذه الاتصالات في جلسته الثانية التي نظر فيها أيضا في مسألة عقد مؤتمر رفيع المستوى.

٣٩ - وفيما يتعلق بمشروع الاتفاقية الشاملة، قال إنه كان من رأي عدد من الوفود أن الاقتراح المقدم من المنسقة خلال دورة اللجنة المخصصة لعام ٢٠٠٧ (٨/62/37)، المرفق) يوفر أساسا جيدا لمفاوضات تستهدف التوصل إلى حل وسط. وذكر أن بعض الوفود الأخرى اعتبرت النص الذي اقترحته المنسقة نصا مقبولا في جملته. وأضاف أنه كان من رأي بعض الوفود أن نص مشروع المادة ١٨ الذي اقترحته المنسقة به غموض مفيد قد يساعد على تسوية المسائل المعلقة المتصلة به غموض مفيد قد يساعد على تسوية المسائل المعلقة المشروع المادة ١٨ قصد بما تحقيق توازن جيد بين نطاق الاتفاقية الشاملة ونطاق تطبيق القانون الإنساني الدولي، بدون ترك الباب مفتوحا لإمكانية أن يفسر مشروع المادة تفسيرا الباب مفتوحا الإنساني الدولي.

وقال إن بعض الوفود أكدت أنه ينبغي أن تظل جميع المقترحات مطروحة للمناقشة وأن ينظر فيها مع الاقتراح المقدم من المنسقة الذي يرى البعض أنه لم يتصد على الوجه الكافي لجميع شواغل الدول الأعضاء كما انطوى على بعض

حالات الغموض التي تحتاج إلى مزيد من الإيضاح. وذكر أنه أشير إلى أن مشروع المادة ١٨ ينبغي أن ينظر فيه ككل كما ينبغي أن يقرأ مقترنا بمشروع المادة ٢، المتعلقة بنطاق الجرائم، لأن المادتين مترابطتان. وأضاف أن بعض الوفود كررت القول بأنه ينبغي أن يتضمن مشروع الاتفاقية تعريفا واضحا للإرهاب وتفرقة واضحة بين أعمال الإرهاب ونضال الشعوب المشروع ضد الاحتلال الأحنبي. وقال إن بعض المتكلمين شددوا على أن أعمال القوات العسكرية للدول التي لا ينظمها القانون الدولي، كما هي الحال مثلا بالنسبة للأعمال التي تتم في زمن السلم، ينبغي ألا تستبعد من نطاق الاتفاقية. وأضاف أنه على الرغم من الصعوبات فإن الوفود أكدت من جديد التزامها بالانتهاء في وقت مبكر من إعداد مشروع الاتفاقية الشاملة.

٤١ - وقال إن المنسقة ذكرت في الإحاطة التي قدمتها عن العقود الثنائية غير الرسمية التي تنفذ حلال الدورة الحالية أن عددا متزايدا من الوفود أشارت إلى استعدادها للعمل على أساس المجموعة الـشاملة المقترحـة (A/62/37) المرفـق، الفقرة ١٤) التي تستهدف تسوية المسائل المعلقة المحيطة بمشروع الاتفاقية الشاملة. وذكر أنه لاحظ أن النهج التي أخذ بما في الأعمال المتعلقة بمشروع الاتفاقية منذ البداية شددت على تطوير الصكوك الثلاثة السابقة التي انتهت منها اللجنة المخصصة، وهي الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الهجمات الإرهابية بالقنابل، والاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، والاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي. وأضاف أن التركيز في كل الأعمال كان على وضع صك لإعمال القانون بالنسبة للمسؤولية الجنائية الفردية، وتعزيز التعاون الدولي في هذا الصدد على أساس نظام لتسليم الجرمين أو محاكمتهم. وذكر، بعبارة أخرى، أن الفرد وليس الدولة هو محور الجهود المبذولة لوضع مشروع اتفاقية شاملة. وقال إن المبرر الأساسي للتركيز على الفرد كان هو

08-56721

أن مجالات القانون الأحرى – وخاصة ميثاق الأمم المتحدة، يتم تحديدها في المادة التي تعرف الأفعال المحظورة. على أنه والقانون الإنساني الدولي، والقانون المتعلق عمسؤولية الدول على أضاف أن هذا النهج لم يجد صدى عاما في سياق أعمال عن الأعمال غير المشروعة دوليا – تغطي على نحو كاف اللجنة المخصصة، واتبع بدلا منه النهج الاستبعادي الذي التزامات الدول في الحالات التي ترتكب فيها أفعال العنف أخذ به في المادة ١٩ من اتفاقية المجمات الإرهابية بالقنابل. من حانب الدول أو ممثليها. على أنه أضاف أن الدول تعمل وذكر أن المنسقة شددت على أنه بهذه الروح فصلً مشروع من خلال وكلائها من الأفراد، ولهذا فقد بذلت محاولة التي تنطبق بالنسبة لأنشطة معينة تقوم بها القوات المسلحة ولقوق وقت السلم.

٤٢ - وقال إن الاتجاه العام في اللجنة المخصصة كان إلى اتخاذ نهج استبعادي بدلا من اتخاذ نهج شمولي. وذكر أنه لهذا بذلت محاولات عند وصف أفعال خاصة معينة بأنها إرهاب لاستبعاد أنشطة معينة لألها محكومة بمجالات أخرى من محالات القانون الدولي. وأضاف أنه فيما يتعلق بالاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، وجهت عناية خاصة ركزت على استبعاد أنشطة حفظة السلام وأنشطة القوات المسلحة وأنشطة القوات العسكرية للدول من نطاق الاتفاقية. وقال إن هذا النهج الاستبعادي ليس حديدا. وأوضح، على سبيل المثال، أن الاتفاقية الخاصة بالجرائم وبعض الأفعال الأحرى المرتكبة على متن الطائرات تنص صراحة على أن الاتفاقية لا تنطبق على الطائرات التي تستخدم في الخدمات العسكرية أو الجمركية أو حدمات الشرطة، على افتراض أن هناك قواعد أحرى في القانون الدولي تغطى هذه الحالات وأن الاستبعاد ليس لهذا استبعادا تاما للمسؤولية الجنائية بل هو تحفظ يتعلق بالقانون الذي يطبق.

27 - وقال إنه خلال الجزء الأول من المفاوضات المتعلقة بمشروع الاتفاقية الشاملة كانت هناك اقتراحات لاتباع نموذج بعض الصكوك الإقليمية التي تستبعد صراحة بعض أنواع السلوك من نطاق النشاط المحظور الذي يتم تعريفه؛ وهكذا فإن الأعمال التي لا تعتبر من أعمال الإرهاب

يتم تحديدها في المادة التي تعرف الأفعال المحظورة. على أنه أضاف أن هذا النهج لم يجد صدى عاما في سياق أعمال اللجنة المخصصة، واتبع بدلا منه النهج الاستبعادي الذي أخذ به في المادة ١٩ من اتفاقية الهجمات الإرهابية بالقنابل. وذكر أن المنسقة شددت على أنه بمذه الروح فصَّل مشروع والقوات العسكرية للدولة. وقال إنه ينبغي في الوقت نفسه السعى إلى سد أية تغرات قد تساعد على إفلات فئات معينة من الأشخاص من العقاب. على أنه أضاف أن تحقيق هذا التوازن يحتم أن يقرأ مشروع الاتفاقية ككل ومقترنا بالفقرة ١ من مشروع المادة ٢. وذكر أن الفقرة ١ من مشروع المادة ١٨ تحدد المبادئ العامة التي تحكم ما يستبعد من نطاق مشروع الاتفاقية. وذكر أن الصيغة التي تم التفاوض عليها بالنسبة لهذه المادة تستند إلى نص اتفاقية الهجمات الإرهابية بالقنابل. وقال إن مشروع الفقرة ٥ من المادة ١٨، الذي يشتمل على "حكم عدم مساس"، تمت إضافته لزيادة التأكيد على هذا المبدأ.

23 - وقال إن المنسقة ذكرت أيضا في تقريرها أنه حلال الاتصالات الثنائية والاجتماعات غير الرسمية لاحظ عدد من المبادئ الوفود أن ثمة فيما يبدو اتفاقا عاما على عدد من المبادئ الأساسية ومنها مبدأ أنه لا يمكن تحت أية ظروف أن يكون المدنيون هدفا مشروعا لاستخدام القوة، سواء أثناء التراع المسلح أو في زمن السلم. وأضاف أنه كان من المتفق عليه فيما يبدو أيضا أنه ينبغي احترام وحدة القانون الإنساني الدولي والحفاظ عليها وألا يمس مشروع الاتفاقية بالأحكام الحالية أو يحاول تعديلها. وذكر أنه ينبغي في الوقت نفسه ألا يفرض مشروع الاتفاقية على الدول الأطراف التزامات بمقتضى القانون الإنساني الدولي لا تلتزم بها أصلا هذه الدول.

٥٥ - وقال إن عناصر المحموعة المقترحة في عام ٢٠٠٧ تحاول توحيد هذه التفسيرات بتوضيح العلاقة بين مشروع الاتفاقية والقانون الإنساني الدولي. وأضاف أن الفقرة ٢ من مشروع المادة ١٨ تعين الحد بين ما يشمله مشروع الاتفاقية وأنشطة القوات المسلحة حلال النزاع المسلح بالمعني الذي تفهم به هذه المصطلحات في القانون الإنساني الدولي. وأضاف أن حكم "عدم المساس" الوارد بالفقرة ٥ يزيد هذه النقطة وضوحا. وقال إن مصطلح "المشروعة" ينبغي، من منظور القانون الإنساني الدولي، أن يفهم بمعنى نفي النفي على أنه يعني الأفعال التي ليست "غير مشروعة"، لأن القانون الإنساني الدولي لا يعرف حرفيا ما هي الأفعال "المشروعة" بل يعرف ما هي الأفعال المحظورة. وأضاف أن المنسقة كررت أنه، استجابة لضرورة تمييز الأفعال "غير مشروعة" بمقتضى الفقرة ١ من مشروع المادة ٢، استخدم مصطلح "المشروعة" في الفقرة ٥ على اعتبار أنه أكثر ملاءمة في هذه الظروف. وقال إن المسألة الأساسية في هـذه الفقرة هـي مبدأ أنه لا ينبغي أن تمس الاتفاقية بالقانون الإنساني الدولي.

27 - وقال إن المنسقة ذكرت في تقريرها أيضا أن مسألة "إرهاب الدولة" ما زالت تشار في الاتصالات الثنائية. وأضاف ألها لاحظت في هذا الصدد أنه، على الرغم من أحكام الاستبعاد المتصلة بالأنشطة التي تنسب إلى الدولة أو إلى وكلائها، فإنه لم تغب عن وعي اللجنة المخصصة الحالات الخاصة التي قد يكون للدولة فيها دور في قمع الإرهاب الدولي، عن طريق القيام مثلا بإصدار وتنفيذ تشريعات تحظر أعمال الإرهاب في نطاق ولايتها. وقال إلها لاحظت أيضا أنه تحقق بعض التقدم في التصدي لمسائل الإفلات من العقاب بوجه عام في مختلف الصكوك التي تتناول الإرهاب. وذكر أنه تم التسليم في اتفاقية الهجمات الإرهابية بالقنابل بأن أنشطة القوات المسلحة أثناء التراع

المسلح يحكمها القانون الإنساني الدولي. وأضاف أنه كان من المسلم به أيضا أنه إذا كانت أنشطة القوات العسكرية للدول تحكمها قواعد أخرى من قواعد القانون الدولي فإن عدم تغطية الاتفاقية لأفعال معينة ليس تغاضيا عن أفعال غير مشروعة أو إضفاء للشرعية على هذه الأفعال أو استبعادا للمحاكمة عليها بمقتضى قوانين أخرى. وقال إنه منذ ذلك الوقت ظهرت هذه المبادئ بأشكال مختلفة في اتفاقية الإرهاب النووي وتظهر الآن في مشروع الاتفاقية الشاملة.

٧٤ - وقال إن مسشروع المادة ٢ يتعلق بالسلوك "غير المشروع" من جانب "أي شخص". وذكر أن مشروع المادة ٢، حين يقرأ مقترنا بمشروع المادة ٢، لا يستبعد من نطاق الاتفاقية سوى بعض الأنشطة التي تنظمها مجالات أخرى من مجالات القانون. وذكر أن الفقرة ٣ من مشروع المادة ١٨، إذا ما قرئت مقترنة بالفقرة ٤، لا تعدو أن تكون تسليما بانطباق قوانين أحرى ولا تستبعد المحاكمة بمقتضى هذه القوانين. وقال إن الإضافة التي أضيفت إلى الفقرة ٤، والصياغة الجديدة للديباجة على أساس اتفاقية الإرهاب النووي، هما محاولة لتعزيز هذا الفهم. وأضاف أن الأنشطة التي لا تنظمها مجالات أحرى من مجالات القانون والتي تمثل حريمة بالمعنى الوارد في مشروع المادة ٢ يمكن، والتي أخرى، تصور ألها تدخل في نطاق الاتفاقية.

15 - وقال إن المنسقة لاحظت أن ثمة محاولة تبذل لإدراج التزامات خاصة على الدول وأن مشروع الاتفاقية الشاملة يفرض مجموعة من الالتزامات على الدولة. وذكر أن هذه الالتزامات استخدمت فيها إلى حد كبير نفس اللغة المستخدمة في أحكام إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة (قرار الجمعية العامة ١٦٢٥ (د-٢٥))، وهي الأحكام التي قررت محكمة العدل الدولية، في قضية الأنشطة المسلحة في أراضي الكونغو الديمقراطية (جمهورية الكونغو

الديمقراطية ضد أوغندا) ألها أحكام تفسيرية للقانون الدولي العرفي. وأضاف أن هذه النقاط تؤكد أن مشروع الاتفاقية ينبغي ألا ينظر إليه بمعزل عن قواعد القانون الدولي الأخرى. وقال إنه لبنة إضافية في بنيان قانوين قائم بالفعل ينظم سلوك الدول في علاقاتها بعضها ببعض. وذكر أن تركيز مشروع الاتفاقية على المسؤولية الجنائية للفرد لا يعني في ذاته أن القانون الدولي صامت بالنسبة لالتزامات الدول.

93 - وقال إن المنسقة ذكرت أيضا أنه، بالنظر إلى الهيكل العام والنهج المختار في صياغة الاتفاقية كصك لإعمال القانون بالنسبة للمسؤولية الجنائية للفرد، فقد بدا أن الإدراج الصريح لعناصر من "إرهاب الدولة" غير هو مذكور أعلاه يعني ضمنا إعادة النظر في كل الافتراض الذي مضت اللجنة الخاصة على أساسه عند وضع هذه الصكوك. وذكر ألها شددت على أن عملية التفاوض قطعت شوطا طويلا وأن من الضروري المحافظة على مجموعة أحكام مشروع الاتفاقية بوصفها صك إعمال للقانون لضمان المسؤولية الجنائية الفردية على أساس نظام لتسليم المحرمين أو محاكمتهم. وأضاف أن هذا هو النهج الذي اتبع في مختلف الصكوك المتعددة الأطراف الأحرى المتعلقة بمكافحة الإرهاب.

• ٥ - وقال إلها تدرك أن ثمة حاجة إلى دراسة الاقتراح المقدم في عام ٢٠٠٧ بعناية والتفكير فيما إذا كان يتصدى على نحو كاف للشواغل المختلفة التي تم الإعراب عنها، ولكن وضع مشروع الاتفاقية لا يمكن أن يكون عملية لا لهائية، كما شدد عليه عدد من الوفود خلال المشاورات غير الرسمية. وأضاف أنه على الرغم من أن معظم المسائل المعلقة هي مسائل ذات طبيعة سياسية، فإلها شجعت الوفود على ألا تنسى ألها تقوم بوضع مشروع صك قانوني وعلى تناول المسائل من هذا المنظور.

10 - وقال إن المنسقة ذكرت في إحاطتها أنه يسرها أن الوفود أحذت على نحو متزايد تبدي استعداها لمواصلة المفاوضات بشكل أكثر انفتاحا وأكثر شفافية من أجل حسم المسائل المعلقة على أساس مجموعة الاقتراحات الحالية. وذكر أنها أشارت إلى أنه حرت مشاورات حول إمكانية تغيير عنوان مشروع الاتفاقية باستبعاد كلمة "شاملة" حتى يمكن الإجابة الخروج من المأزق. وقال إنه ذُكر أيضا أنه يمكن الإجابة على أية أسئلة معينة أو تقديم إيضاحات إضافية في القرار المرافق لمشروع الاتفاقية. وأضاف ألها أوضحت أن هذا النهج استخدم من قبل في تسوية المسائل الصعبة سياسيا أو قانونيا، كما حدث مثلا بالنسبة لاتفاقية الأمم المتحدة أو قانونيا، كما حدث مثلا بالنسبة لاتفاقية الأمم المتحدة

70 - وانتقل إلى نظر الفريق العامل في مسألة عقد مؤتمر رفيع المستوى فقال إن الرئيسة ذكرت أن ممثلة مصر عرضت مرة أخرى اقتراح حكومتها (A/C.6/60/2 و A/60/329) و مرة أخرى اقتراح حكومتها (وأشارت إلى التأييد المستمر لهذه المبادرة الذي تم الإعراب عنه في الاجتماعات الإقليمية المختلفة. وأضاف ألها أبرزت ضرورة دراسة ظاهرة الإرهاب من جميع جوانبها، عا في ذلك أسبالها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، وأهمية الاتفاق على تعريف شامل للإرهاب. وقال إلها أشارت أيضا إلى أن عقد مؤتمر رفيع المستوى بشأن الإرهاب من شأنه أن يساعد في تعزيز التعاون بين الدول فيما يتعلق بهذه المسألة، كما يمكن أن يسهم في تحقيق أهداف استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب.

07 - وذكر أن بعض الوفود أعربت عن تأييدها للاقتراح وأشارت إلى أن عقد مؤتمر رفيع المستوى سيكون فرصة لوضع استجابة منظمة للإرهاب وتحليل أسبابه الجذرية وحسم المسائل المعلقة مثل مسألة تعريف الإرهاب. وأضاف أن هذا المؤتمر يمكن أيضا أن يوفر الحافز الضروري للانتهاء

من إعداد مشروع الاتفاقية الشاملة. وأضاف أنه ذُكر أن المؤتمر ينبغي أن ينظم في أقرب وقت ممكن.

30 - وذكر أن بعض الوفود الأخرى، وإن لم تعارض الاقتراح من حيث المبدأ، ارتأت أن الاهتمام ينبغي أن يظل مركزا على عقد اتفاقية شاملة وأن مسألة عقد مؤتمر رفيع المستوى ينبغي ألا تناقش إلا بعد الانتهاء من تحقيق ذلك. وأضاف أن هذه الوفود سلمت بأهمية وضع تعريف للإرهاب، ولكنها أعربت عن شكها في إمكان الاتفاق على هذا التعريف في إطار مؤتمر رفيع المستوى.

٥٥ - وقال إن مما يبعث على الأمل المناقشات التي دارت بشأن مشروع الاتفاقية خلال الدورة الحالية واستعداد الوفود لمواصلة النظر في اقتراح المنسقة بمرونة وعقل متفتح. وذكر أنه ما زال يعتقد أن اقتراحها والإيضاحات الإضافية التي قدمت فيما بعد تشتمل على عناصر حل وسط متوازن يتصدى لمختلف المسائل التي أثيرت في عملية التفاوض الطويلة ويمكن أن يوفر أساسا سليما لحل وسط. وأضاف أن المقررة ذكرت في تقريرها المقدم إلى الفريق العامل بعض المقترحات المفيدة التي قدمت خلال الاتصالات الثنائية وفي الاجتماعات غير الرسمية بغرض تسوية المسائل الصعبة المتبقية. وحث الوفود على استغلال فترة ما بين الدورتين للتفكير بشكل جدي في هذه المقترحات والنظر بجدية فيما إذا كانت هذه الاقتراحات ومعها اقتراح المنسقة بشأن مجموعة شاملة، يمكن أن تساعد في التغلب على العقبات القليلة المتبقية. وأضاف أن إبداء الإرادة السياسية اللازمة سوف يُمكِّن الوفود من تحقيق الهدف المشترك وهو وضع مشروع اتفاقية شاملة بشأن مكافحة الإرهاب لتكون بذلك قد نهضت بمسؤوليتها الجماعية، كهيئة من الخبراء القانونيين، وهي وضع نظام قانوني فعال لمكافحة وباء الإرهاب.

07 - الرئيسة: قالت إن الانتهاء من وضع مشروع الاتفاقية الشاملة سيكون إسهاما هاما في جهود الأمم المتحدة لكافحة الإرهاب الدولي وذكرت أن الاقتراح المقدم في دورة اللجنة المخصصة لعام ٢٠٠٧ والإيضاحات الإضافية التي قدمت عندئذ وفي العام الحالي تستحق كلها أن ينظر فيها بشكل حدي.

رفعت الجلسة في الساعة ١٠/١٠.